دور الأحزاب السياسية في تفعيل أدوات الرِّقابة البرلمانية

الباحث/ أحمد سالم عبد العظيم محمد سالم بدر باحث لدرجة الدكتوراه - كلية الحقوق- جامعة عين شمس

دور الأحزاب السياسية في تفعيل أدوات الرِّقابة البرلمانية الباحث/ أحمد سالم عبد العظيم محمد سالم بدر

اللخص:

ترى النظرية القانونية التقليدية أن الأحزاب السياسية تلعب دورًا مهمًا في عملية تكوين الرأي العام لانتخاب ودعم مرشحي الحزب. الوظائف الخاصة المتعلقة بالوظائف الرقابية على الإجراءات الحكومية يفضل الفقه الفرنسي الرأي الأول لأن نظام الحزب الفرنسي يستخدم التعددية الحزبية التي تمثل إرادة مجزأة، بينما يدعم الفكر البريطاني والأمربكي الرأى الثاني الأكثر شمولاً.

يتجلى الإشراف السياسي من قبل البرلمان في الإشراف البرلماني، لكنه يظهر في الإشراف السياسي حيث تتداخل القوى السياسية الأخرى في الإشراف السياسي، حيث يشارك البرلمان في تنفيذ عمل السلطة التنفيذية في شكل إشراف سياسي. السلطة بجانب الناخبين - المواطنون ذوو الحقوق السياسية - السلطة السياسية والبعض الآخر أحزاب سياسية، والتي تعتبر مع الناخبين وسيلة شعبية للسيطرة.

هنا يمكننا القول أن الوظيفة الإشرافية للأحزاب السياسية تقع ضمن نطاق وظائف الأحزاب السياسية المعقدة في عالم اليوم. وبالمثل، مع استقرار السلطة في السلطة، تجلت الأدوار المشروعة التي تمثلها الأحزاب السياسية في الحرية السياسية في نشأتي: أحدها يتعلق بـ "الاستبدال المشروع" الذي تراه الدولة ضروريًا - والثاني له علاقة بـ "دور المراقبة" حوله لتمكين الأحزاب السياسية من السيطرة على السلطة القائمة.

The role of political parties in activating parliamentary oversight tools

Ahmed Salem Abdelazeem Mohamed Salem Badr A research submitted for publication to obtain a doctorate degree in law

Faculty of Law, Ain-Shams University Contact details: E-mail: <u>Ahmedsalem153@yahoo.com</u>

Summary:

Traditional legal theory considers that political parties play an important role in the process of forming public opinion to elect and support party candidates. Special functions related to oversight

functions over government actions French jurisprudence favors the first view because the French party system uses partisan pluralism that represents a fragmented will, while British and American thought supports the more comprehensive second view.

Political oversight by parliament is manifested in parliamentary oversight, but it appears in political oversight where other political forces overlap in political oversight, as parliament participates in carrying out the work of the executive authority in the form of political oversight. Power is next to the electorate- citizens with political rights- political power and others are political parties, which, together with the electorate, are a popular means of control

Here we can say that the supervisory function of political parties falls within the scope of the complex functions of political parties in today's world. Likewise, with the stability of power in power, the legitimate roles that political parties play in political freedom manifested themselves in my upbringing: one has to do with the "legitimate replacement" that the state deems necessary—and the second has to do with the "watch role" around it to enable political parties to gain control over existing power.

مقدمة

تتمثل الرقابة السياسية التي يقوم بها البرلمان بمثابة رقابة برلمانية، إلا أن مع تداخل قوى سياسية أخرى في الرقابة السياسية ومشاركة البرلمان في وسائل الرقابة السياسية على أداء أعمال السُلطة التنفيذية فقد ظهرت ضمن القوى السياسية بجانب هيئة الناخبين وهم المواطنون الذين يتمتعون بحقوق سياسية قوى سياسية أخرى وهي الأحزاب السياسية التي عُدّت بجانب هيئة الناخبين وسائل رقابة شعبية (۱).

ترى النظرية التقليدية للفقه أن الأحزاب السياسية تؤدّي دورًا هامًا في عملية تكوين الرأي العام لانتخاب المرشحين الحزبيين وتدعيمهم، لكن بجانب تلك الوظيفة الانتخابية يرى جانب من الفقه أكثر حداثة أن الأحزاب السياسية لها وظائف متعددة -Multi تشمل وظائف ظاهرية للأحزاب السياسية التي منها توجيهها للأجهزة السياسية كذلك دورها في تحديد الأوضاع السياسية والتعبير الحقيقي عنها والمشاركة في

⁽۱) راجع كتاب "الرقابة السياسية على أعمال السُلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، د. ايهاب زكى سلام، عالم الكتب القاهرة، ١٩٨٣، صـ ٢٣١.

ممارسات الوظائف الحكومية- ووظائف خاصة متعلقة بوظيفتها الرقابية على أعمال الحكومة، دعم الفقه الفرنسي الرأي الأول كون نظام فرنسا الحزبي يتبني التعددية الحزبية التي تُمثل إرادات مبعثرة فيما دعم الفكر الإنجليزي والفكر الأمريكي الرأي الثاني الأكثر شمولًا لأدوار الأحزاب السياسية (٢).

يمكننا القول هنا أن وظائف الأحزاب السياسية الرقابية إنما هي ضمن وظائف الأحزاب السياسية المركبة في العالم المعاصر، كذلك مع استقرار السُلطة الحاكمة يبرز الدور الشرعي للأحزاب السياسية ممثلة في الحرية السياسية في مظهري: أحدهما متعلق بالاستبدال الشرعي حال رأت الأمة ضرورته— والثاني يتعلق بالدور الرقابي الذي تتمكن منه الأحزاب السياسية في الرقابة على السُلطة القائمة (٣).

يظهر عمومًا في فكرة الأحزاب السياسية أن هنالك وظائف هي حد أدنى من الأداء الحزبي الذي يمكن للحزب السياسي تأديتها، مع الأخذ في الاعتبار بتأثير طبيعة كل حزب وظروف عمله على تلك الوظائف كما قال الأستاذ بوردو Burdeau بهذا الشأن، إلا أننا ننظر إلى الأحزاب السياسية هنا كونها هيئة سياسية ذات طابع مؤسسي لا بد من تأديتها بعدة مهام لا غنى عنها باختلاف آلية أداء بتلك المهام وفقًا للمبادئ التي يتبناها الحزب والوسط الذي يباشر عمله فيه كذا الأهداف التي يُراد تحقيقها، ولعل ما يمكن تسميته بالوظيفة الكبرى هي السعي الدؤوب للوصول إلى السُلطة، وما كان للحزب أن يصل إلى السُلطة دون أمرين: أحدهما متعلق بالقدرة على الحشد الشعبوي وزيادة تابعيه الذين هم في أغلب الأحيان هيئة الناخبين ذاتها، والآخر متعلق بإثبات وجود الحزب السياسي في الحياة العامة والسياسية خاصة في شكل المُعارض للحكومة أدائها وتصرفاتها حتى يتسنى له الفرصة للوصول إلى سدة الحكم (أ).

راجع رسالة دكتوراه "الحرية السياسية"، د. صالح حسن سميع، كلية الحقوق– جامعة عين شمس، $^{(7)}$

كذلك يتم اعتبار الأحزاب السياسية مغروسة في كيان مجتمعاتها ولكل منها سياقاتها التاريخية والاجتماعية والثقافية والسياسية وقضاياه الخاصة والجهات الفاعلة فيه، فيمكن تشبيه المشهد السياسي في بلد ما بالمناظر الطبيعية المتفاوتة فيما بينها التي تتراوح بين الصدوع والأخاديد...

⁽۲) المرجع نفسه، صـ۲۵–۲۲۲

⁽³⁾ راجع كتاب "الأحزاب السياسية في العالم المعاصر"، د. نبيلة عبد الحليم كامل، دار الفكر العربي، 1997. 1997.

ومن هنا يمكننا أن نقسم الدراسة بشأن هذا الموضوع إلى مبحثين وهما: المبحث الأول: دور أحزاب المعارضة في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية المبحث الثاني: دور حزب الأغلبية في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

المبحث الاول دور أحزاب المعارضة في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

عدّت المعارضة السياسية هي وسيلة حماية متعددة المهام والأطراف، من ناحية تتم حماية حق الممارس للعمل السياسي وحماية جوانب هذا الحق، ومن ناحية أخرى توفر غطاء يحافظ على مبدأ سيادة الشعب، ومن ناحية ثالثة تعزز من مبدأ التوازن بين السُلطتين المنغمسون بالعمل العام بالدولة من سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية نيابية عن الشعب بالإضافة إلى خلق هالة حول السُلطة الثالثة وهي السلطة القضائية بشأن عدم تعدي أية من السلطتين السابقتين على أعمالها، ومن ناحية أخرى تعمل المعارضة السياسية على تأصيل مبادئ الديمقراطية بين أطراف العمل السياسي.

ومن هذا المنطلق سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: نظرة عامة حول المعارضة السياسية

المطلب الثاني: أحزاب الأقلية واستخدام حق المعارضة السياسية لتفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

المطلب الأول نظرة عامة حول المعارضة السياسية

تعنى المعارضة السياسية عمومًا كمصطلح مستخدم في العلوم السياسية والقانون الدستوري الأحزاب السياسية والجماعات السياسية اللائي يستهدفن الوصول إلى سدة الحكم وفق أُطر شرعية سواء كانت نية أحدهما يغلب عليها طابع التطرف والتمرد على أصول النظام السياسي القائم أم لا، لذا يمكننا القول إن المعارضة بشكلها العام تشمل الأشخاص والكيانات السياسية من أحزاب سياسية وجماعات سياسية تُعادى كُلْيَة أو بشكل جزئي سياسات الحكومة محل دولتهم (٥).

راجع كتاب "حوار الأحزاب السياسية: دليل مُيسر للحوار "، معهد أوسلو للديمقراطية، صـ ٤١.

^(°) راجع "موسوعة السياسة"، أ.د. عبد الوهاب الكيالي، الجزء السادس (م-ن)، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، بيروت- لبنان، مارس ١٩٩٠، صـ ٢٣١.

الفرع الأول ماهية حق المعارضة

تتبثق كلمة المعارضة من أصل (ع ر ض)، فقيل "عارضه": أرفض قوله أو عمله وناقشه في كلامه وخالفه أي جانبه وعدّل عنه، وقيل "أحزاب المعارضة" أي التجمعات السياسية المنافسة للحكومة (١٠).

يُقصد باصطلاح حق المعارضة Droit d'opposition أن يكون لكل فرد بالدولة الحق في إبداء الرأي الذي يخالف آراء الآخرين، كما يشمل هذا الحق أيضًا حق الحزب السياسي الذي لا يتمتع بأغلبية برلمانية في معارضة ومخالفة أفعال وبرامج وآراء حزب الأغلبية الذي يستولى على الحكومة (٧).

يتبين لنا أن المعارضة اصطلاح يشمل معنيي أحدهما معنى عضوي (شكلي) والآخر معنى مادي (موضوعي)، والمقصود بالمعنى الشكلي هو ماهية الشكل الذي تتكون منه المعارضة من القوى السياسية المختلفة وفيها الأحزاب السياسية والهيئات المراقبة على أعمال الحكومة ونشاطها وبرامجها، بينما المقصود بالمعنى الموضوعي هو كلّما تؤده جبهة المعارضة العضوية من فعاليات وأنشطة من أجل معارضة الحكومة ومراقبة تصرفاتها وأفعالها (^).

الفرع الثاني ضوابط المعارضة السياسية وحدودها ووسائلها

تتأسس المعارضة السياسية على عدة ضوابط في النظام الديمقراطي- ويمكن تصديق وصف الدولة القانونية على الدولة التي تطبق هذا النظام- وهي: الالتزام بمبدأ المشروعية- الرقابة القضائية واستقلال القضاء- وعدم الجمع بين مميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني في سلطات رئيس الدولة،

⁽۱) راجع "معجم اللغة العربية المعاصرة"، أ.د. أحمد مختار عمر، دار نشر عالم الكتب، القاهرة، (۱۶۸۰ (عرض)، صد۱۶۸۱

⁽Y) راجع كتاب "معجم القانون"، مجمع اللغة العربية - القاهرة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، المجع كتاب الأول "القانون الدستوري"، صـ١٣

^(^) راجع "حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي"، د. برهان زريق، اللاذقية – سوريا، ٢٠١٧، صـ١٣-١٤.

بحيث يقصد بشأن الالتزام بمبدأ المشروعية هو خضوع الأفراد والدولة كليهما للقانون، أي كما هو معمول به في إنجلترا بخضوع الجميع مسئولين أو أفراد أو حاكمين تحت طائلة القوانين الصادرة من البرلمان الإنجليزي، للدرجة التي دفعت البرلمان الإنجليزي هناك باستبدال تسمية مبدأ المشروعية بتسمية أخرى وهي "مبدأ سيادة البرلمان".. فيما ترتبط أهمية وجود الرقابة القضائية مع استقلاليته بعدم الاكتفاء من وجود السلطة القضائية بل حتى إزاحة الضغوط عن أفراد السلطة القضائية جنبًا إلى جنب مع تبسيط إجراءات التقاضي وتقليل كُلفته مع امتداد أعمال السلطة القضائية لنظر دعاوى كما يطلق عليها "أعمال السيادة" بما يقضى على مبدأ المشروعية السابق ويعمل على تقويض المعارضة تحت هذا المسمى—

-- والأخيرة هي ما يكون فيها رئيس الدولة إما شاملًا السلطات الثلاث كما حدث في إنجلترا مثلما ذكرنا بشأن تأسيس مجلس استشاري للملك ظاهريًا هو مجلس ممثل للشعب الإنجليزي وتسير الدولة وفقًا لتشريعات ومراسيم الملك، أو أن يكون رأس الدولة هو الممثل للسلطة التنفيذية برمتها ويتولى الوزراء المسئولية السياسية عنه تنفيذًا لقاعدة "The King can do no wrong" مع عدم تدخله في أعمال السلطة التشريعية تطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، أو حالة تداخل إحدى السلطتين بيد رئيس الدولة كما هو الحال مثلًا في حالة اختيار رئيس دولة لأعضاء برلمانيين داخل مجلس نيابي واحد أو كليهما في حالة الازدواج التشريعي، أو حالة أن يتم الجمع بين منصب رئيس الدولة والسلطة التنفيذية أي إن يكون رئيس الدولة هو نفسه رئيس مجلس الوزراء، أو حالة أن يجمع رئيس الدولة بين منصبه ومنصب رئاسة حزب الأغلبية نفسه مما يظهر نظام الحزب الواحد وسيطرة حزب واحد على الحكم مدة طويلة ويضغط على المعارضة المياسية السليمة السليمة (٩).

الجدير بالإضافة هنا هو أن الجمع بين مميزات النظام الرئاسي والنظام البرلماني في سلطات رئيس الدولة قد بدأ قديمًا في الصراع بين فكرة السياسي وفكرة الديني، فقد

⁽٩) راجع كتاب "المعارضة: الأصول والممارسة"، د. أشرف مصطفي توفيق، دار العربي للنشر والتوزيع، طبعة أولى، ١٩٨٩، صد١٠٠-١٠٣

جمع الحكام قديمًا السلطتين ممثلة في ظاهرة "الملك الإله" مما دفع بانهيار الأوضاع وزُهقت الأمم من قبل سبب هذا الشأن (١٠٠).

تعتمد المعارضة السياسية على عدة شروط وجب توافرها لتصبح مشروعة وشرعية وهم: استهداف الصالح العام، اتباع الأسلوب السلمي، أيضًا شرعية وموضوعية المعارضة (١١).

تُعبر المعارضة السياسية عن آراء ومصالح الهيئات والقوى السياسية ومنها الأحزاب السياسية المجتمعة في بوتقتها، ولما كانت المعارضة لا تملك أدوات الحزب الحاكم أو

وذلك مع أنّ المعارضة لا تستطيع تحقيق أهدافها إلّا أن واجهت سلطة موضوعية غير متشددة أو متطرفة مثل الأنظمة الديكتاتورية والأنظمة البوليسية، ففي الأنظمة الديكتاتورية تكون النظام وسائله وعايته غير مشروعة وفي الأنظمة البوليسية تكون غاية النظام شرعية ولكن وسائلة غير مشروعة، أي أنه يلزم لتطبيق المعارضة وجود نظام ديمقراطي يعمل على احترام القانون في مجمل نشاطه ويؤسس لدولة مؤسسات مع احترام حق الأفراد حتى في استخدام المعارضة السياسية ما بدوره يمنح الحق للكيانات السياسية ومنها الأحزاب السياسية في ممارسة حق المعارضة ما يضمن التداول السلمي للسلطة في شكلها الديمقراطي وفقًا لآلية الانتخاب كوسيلة مشروعة لتداولها.

راجع د. برهان زريق، المرجع السابق، صـ١٩٧-٢٠٦

⁽۱۰) راجع كتاب "المعارضة السياسية في الإسلام"، د. عبود العسكري، دار النمير للنشر والتوزيع - دار معد للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، دمشق - سوريا، ۱۹۹۷، صد ۱۱۱

⁽۱۱) عدّ الصالح العام هو الأساس الذي وجب أن تتبناه جميع الكيانات السياسية في ممارسة العمل السياسي خصوصًا تلك الكيانات في صف المعارضة باعتبار أيضًا الصالح العام هو صالح مشترك بين الحكومة والمعارضة، وعلى هذا الأساس فإن تمثيل المصالح من الجماعات الاجتماعية المتفرقة سواء داخل السُلطة أو في المعارضة للتقييم في حيزه القانوني يجب أن يستهدف بشكل أساسي الصالح العام المشترك والمصير الواحد للجميع دون الصالح الخاص أو الشخصي للأفراد أو الكيانات السياسية، ويجب مراعاة تلك النقطة خصوصًا في شكلين: المواجهة بين الحكومة وبين المعارضة، والمواجهة بين الأحزاب السياسية بعضها وبعض أو الكيانات السياسية في العملية الانتخابية والموضوعية في الرأي هي أن تكون المعارضة جادة في إبداء آرائها عن الاعتماد على الدعاية لنفسها بشعارات رنانة وشعبوية، مع الاعتماد على وسائل وسبل شرعية في عرض الرؤى للمعارضة على أن تكون الرؤى والأفكار من المعارضة ليست خيالية أو تتبنى فلسفة تواجه واقعًا لا تسنح الفرص لتطبيقها، فيجب أن توازن المعارضة بهذا الشأن بين عدة أمور وهي: الأهداف الموضوعية والوسائل الشرعية والأساليب المشروعة.

حكومة الحزب الحاكم فإن لها وسائل خاصة مثل: الوسائل الإعلامية، التجمع السلمي للإضراب أو التظاهر، ممارسة حق التصويت - كما لها قنوات تعتمد عليها في سبيل استخدام حق المعارضة السياسية للوصول لغايتها منها: النقابات العمالية والمهنية، المنظمات غير الحكومية، جماعات الضغط، وأهم قناة يمكن للمعارضة الاعتماد عليها لجدواها وفاعليتها المُثلى هي الأحزاب السياسية (١٢).

(۱۲) حقيقة أن وسائل المعارضة السياسية يجب أن تكون مكفولة للجميع لما فيه من إثراء المجتمع جرّاء تلك التعددية والتنوع الفكري والثقافي والأيديولوجي مهما كانت أهداف تلك المعارضة من مواجهة السلطة القائمة سواء أكان هدف إصلاحي كتنبيه الحكومة عن أخطاء ارتكبتها أو هدف المشاركة في الحكم أو هدف نهائي وهو الوصول إلى الحكم والمنافسة مع الحكومة في كسب تأييد الناخبين بالعملية الانتخابية..

ولما كانت الأحزاب السياسية باعتبارها الوسيلة الأقوى والأكثر فاعلية في تلك الوسائل في أية نظام حزبي قائم عدا نظام الحزب الواحد الذي يحتكر السُلطة فلا معارضة له حتى في أحزاب الأقليات التي لا تمتلك الأدوات الكافية لتحقيق معارضة لهذا الحزب..

وإذا كانت المعارضة تسعى دومًا لتنظيم صفوفها في بونقة الأحزاب السياسية فلا يمكن كما ذكرنا سابقًا أن ينطبق وصف حزب سياسي على كيان سياسي دون أن يكون جدواه هو الولوج إلى سدة الحكم، وبناء على ذلك فتعد الطريقة الأمثل في ممارسة حق المعارضة في هدفها النهائي هو الوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات وممارسة حق التصويت من الناخبين داخل معترك انتخابي بين الأحزاب السياسية المعارضة وأحزاب الحكومة القائمة للوصول إلى أكبر عدد من مقاعد المجلس النيابي عن طريق تقديم أكبر عدد من المرشحين وحث الناخبين على الإدلاء بأصواتهم لممثلي أحزاب المعارضة، وتلك الديمقراطية النيابية كما ذكرنا هي الأنسب في التطبيق في ظل تعذر تطبيق الديمقراطية المباشرة دون وجود حيز يسمح بتطبيقها ويمكن باستعمالها نتفادي من عيوبها الحسمة..

بينما جماعات المصالح أو ما يمكننا تقسيمها بين جماعات الضغط من جهة ومن جهة أخرى النقابات المهنية والاتحادات العمالية، فالنقابات المهنية والاتحادات العمالية كما ذكرنا في الجزء الخاص بهما في نشأة الأحزاب السياسية غير البرلمانية (راجع صد ١٠١ وما بعدها من رسالة الدكتوراه تلك) قد تأسست للدفاع عن حقوق المهنيين من المزارعين والعمال من الطبقة العاملة في المجال الصناعي، لذا فلا يغدو غريبًا حينما يتم اعتماد صفة المعارضة عليها فهي في نشأتها هو تكتل ذوي المصالح المهنية أو العمالية أو الحرفية بمواجهة الحكومة ومعارضة قراراتها بل ومعارضة عدة وسائل أرباب الأعمال الكبيرة من استغلال تلك الطبقة العاملة، وتستعمل في سبيل تلك المهمة عدة وسائل

منها: الإقناع مع من تفاوضه من أجل مصالح الطبقة العاملة التي تمثلهم، محاولة التأثير عن طريق إنشاء أحزاب سياسية في كثير من الدول للتمثيل النيابي للعمال وإعلان آرائهم ومواقفهم في المنابر النيابية، الدعاية العامة لنشر أفكارها وجذب مؤيدين لها ولمصالحها، التصويت ككتلة تصويتية لأحد المرشحين في الانتخابات الداعمين لأهدافهم أو تربطهم مصالح جماعية به، الإضراب عن العمل والتظاهر للضغط من أجل تنفيذ مطالبهم، اللجوء إلى القضاء – وهي تقريبًا نفس الوسائل المستخدمة من الأحزاب السياسية في المعارضة باختلاف غاية الوصول إلى السلطة التي لا تتمتع بها النقابات المهنية والاتحادات العمالية وتعتنقها الأحزاب السياسية كهدف رئيس لها..

أما عن جماعات الضغط فهي كجزء من جماعات المصالح التي تهدف إلى الضغط من أجل تنفيذ مصالحها بشكل كما أوضحنا سلفًا في الجزء الخاص بها في رسالة الدكتوراه تلك (راجع صد ٩٠ من الرسالة) مع أنها تتشابه مع النقابات المهنية والاتحادات العمالية في نشأتها وطريقة عملها وتأسيسها وهدفها إلا أنها تمتاز بالتنوع بعكسها، فهنالك صور لتلك الجماعات الضاغطة بين الجماعات الدينية والمحاربين القدامي والجماعات العنصرية القومية وجمعيات العلماء والأكاديميين وجماعات الضغط السياسية، وأيضًا تختلف في أسلوبها بحيث إنها تؤثر على أعضاء السلطة التشريعية أنفسهم وأيضًا أعضاء السلطة التنفيذية بل إنها تعمل أحيانًا داخل الأحزاب السياسية بجانب إنشاء مراكز بحوث ودراسات كوسيلة لإقناع الرأي العام بالإحصاءات المستخلصة من أجل تنفيذ رؤياهم بشأن الأمور وغيرها من الوسائل، غير إنها تمتاز عن النقابات المهنية والاتحادات العمالية في عدة أمور أخرى مثل المقدرة المالية فهي في تكوينها أشخاص ذوو مقدرة مالية كبيرة من رجال الأعمال وأيضًا قدرتهم على التنظيم القوي نتيجة أن الرابطة التي تجمعهم هي المصلحة الشخصية.

والوسائل التي يمكننا أن نستخلصها مما سبق في استخدام الوسائل الإعلامية من أجل التعبير عن الرؤى والأفكار التي تريد التعبير عنها الكيانات السياسية بواسطة عدة وسائل منها: الصحافة "مع ضمان حرية التعبير في وسائل الإعلام المختلفة سواء بشكلها التقليدي كالصحف والمجلات أو بشكلها العصري في الإذاعة الصوتية والتلفزيون المرئي ووسائل التكنولوجيا الاتصالات من منصات التواصل المجتمعية = = وغيرها من وسائل في استخدام شبكة الإنترنت، ولما من كل تلك الوسائل من القدرة على تشكيل الرأي العام لقدرتها على تخطي الحواجز الجغرافية والزمنية وتحقيق الانتشار الأمثل لتحقيق أهدافها أو التعبير عن الرؤى والأفكار أو الضغط من أجل تحقيق المصالح- أما عن وسيلة التجمع والتظاهر والإضراب فهي وسيلة تنتهجها الكيانات السياسية بالضغط من أجل تحقيق المصالحة أو لتحقيق رؤى أو لتقويم سلوك الحكومة، وباعتبار حق بالتضغط من أجل تحقيق المصلحة أو لتحقيق رؤى أو لتقويم سلوك الحكومة، وباعتبار حق

المطلب الثاني أحزاب الأقلية واستخدام حق المعارضة السياسية لـتفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

يُطلق مصطلح أقلية Minorité على الأحزاب السياسية-ممثليها كأفراد أو مجموع الأحزاب السياسية- الأقلية داخل المجلس النيابي (البرلمان) الّذين لا يمكنهم التأثير على صدور قانون أو تقرير سياسات أو الاعتراض منفردين على قرارات الحكومة من أجل تحقيق أهدافهم الحزبية لتطبيق برنامجهم الحزبي، فلا يضحى لهم سبيل غير انتقاد الحكومة والحزب الحاكم لكشف عيوبها وفضح أخطائها في العلن أمام الرأي العام أو للتأثير على الأعضاء الآخرين من الأحزاب الأخرى الموالية للحكومة أو للضغط على الممثلين البرلمانيين للحزب الحاكم كأفراد لتبنى آرائهم بشأن موضوع محدد (١٣).

تعنى حقيقة المعارضة السياسية كوظيفة وجودية للحزب السياسي هو قيام الحزب السياسي بأنواع عدّة من الفعاليات والنشاطات تُمثل مجابهة سياسات ووظائف الحكومة لإظهار الامتعاض من أفعالها والوقوف موقف الضد مع تصرفاتها، ولما كانت المعارضة من الأساس تُمثل قوة توازن ضرورية في المجال السياسي لقدرتها على صناعة استقرار سياسي ومجتمعي، فأنه يلزم الذكر هنا أن جانبي للمعارضة أحدهما شكلي والآخر موضوعي، الجانب الأول المقصود به الهيئات التي تراقب الحكومة وتنتقدها وتستعد دائمًا الحلول محلها، والجانب الثاني النشاط المتمثل في رقابة الحكومة عن طريق وسائل متعددة تعد أهمها الأحزاب السياسية وتليها جماعات الضغط(١٤).

الإضراب والتظاهر مكفول في أغلب دساتير العالم فإنه مكفول في القانون الدولي بمسماه حق التجمع السلمي وفق ضوابط محددة في كلا من القوانين الدولية ودساتير الدول لما له من أثر ينذِرُ بالخطر في حالة خروج الأمور عن السيطرة.

للمزيد راجع كتاب "المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لـعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة"، د. سربست مصطفى رشيد أميدي، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل- العراق، ١٦١-١٦، صـ٧٣-١٦١

⁽١٣) راجع "معجم القانون"، المرجع السابق، صـ٦

⁽۱٤) راجع البحث العلمى بعنوان "المعارضة السياسية: دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها"، د. حافظ علوان حمادي الدليمي، منشور في المجلة العلمية في جامعة جيهان – السليمانية – العراق، العدد ٢ الإصدار ١، فبراير ٢٠١٨، صـ١٦٧

تبين لنا أن دور المعارضة هي صفة تلازم الفعل دون النظر إلى طبيعة الصفة للبرلماني المُعارض سواء أكان فردًا برلمانيًا أو كانت مجموعة برلمانية واحدة كحزب سياسي واحد أو عدة مجموعات داخل كتل برلمانية كالائتلافات الحزبية- مع الإقرار بضرورة توفير الحماية التامة بجانب إعطاء الحق في المعارضة بكافة صورها وأشكالها من نص دساتير الدول على حربة الحق في المعارضة كجزء مرتبط ارتباطًا متلاحمًا مع الحربات العامة ذلك مع حماية الأعضاء والكيانات السياسية من إبداء آرائها ورؤباها، أو بواسطة إصدار قوانين محددة تلزم الجميع باحترام المعارضة وتوفير الحيز اللازم من الحماية لها ذلك بجانب وجوب أن يحمى النظام الداخلي للبرلمان المعارضة البرلمانية وحرية الممارسة لها وفق الضوابط العامة المعروفة جنبًا إلى جنب مع القانون العرفي غير المكتوب وأيضًا الرقابة القضائية الحرة كسُلطة ثالثة مكونة لشكل الدولة ونظامها الأساسي مما يتيح للأفراد والأعضاء البرلمانيين من ممارسة حق المعارضة وفق حماية قضائية حرة، مع وجوب توفير مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الموقف البرلماني بين المعارضين بعضهم ببعض أو بين المعارضة وبين الأغلبية الحاكمة حتى في النسق الجماعي من قبول الأحزاب السياسية للثقافة السياسية بتواجد أبدال أخرى غيرهم فلا يصح التمييز وفق الموقف الحزبي، ذلك مع توفير ضمانات أخرى تقتضي توفير الحماية لدور المعارضة والمحافظة على حسن سير أدائها وعدم التأثير عليها أو ترويعها أو الضغط عليها من الحزب الحاكم أو أحزاب الأغلبية من أجل تغيير مواقفها مثلًا دون موافقة حرة منها أو المساس بحقوق الأنشطة السياسية للمعارضة البرلمانية مثل الحق في التحدث ووقت التحدث وحق التعديل وحق إعداد مشروعات القوانين، كل هذا مع مراعاة تحقيق التوازن بين الإرادة المشروعة للأغلبية للمضى قدمًا لتحقيق برنامجها الانتخابي الذي تم انتخابهم على أساسه ومن ناحية أخرى توفير الإمكانية للمعارضة للتعبير عن آرائها (١٥).

(۱۰) أصدرت المفوضية الأوروبية للديمقراطية بمدينة ستراسبورغ الفرنسية بشهر يونيو عام ٢٠٠٩ قد نص على تلك المبادئ العامة التي تنظم عمل المعارضة وتوجيهات للحفاظ على فكرة المعارضة دون المساس بحقوق حزب الأغلبية داخل البرلمان وذلك لأهمية دور المعارضة في الحياة السياسية البرلمانية بل والمجتمع عمومًا والحياة السياسية الاجتماعية خصوصًا، وهذا ضمن أُطر عدة لصعوبة وضع نظام أساسي أو قالب محدد تسير عليه الدول لاختلاف الظروف وطبيعة النظام

تعيب المعارضة في النظام متعدد الأحزاب الذي لا يمتاز بالأغلبية لوجود عدة أيديولوجيات وأفكار وممثلي أحزاب مختلفة - مثل النظام الحزبي في فرنسا - كونها معارضة متفرقة لا تشعر بالمسئولية في توجيهها لانتقادات لاذعة وعنيفة للحزب الحاكم نتيجة لعدة أسباب منها: عدم شعور المعارضة بالحرج حال فشلها في الإيفاء بوعودها الانتخابية متى تسلمت زمام السلطة، عدم وضوح أطراف المعارضة لتعددها، وضعف الخط الفاصل بينها وبين الحكومة كونها في أغلب الأحيان تكون حكومة ائتلافية وتتميز حكومات الدول التي تتبع النظام متعدد الأحزاب بكونها حكومة ائتلافية لا يوجد جهاز حزبي واحد تعتمد عليه وتستمد منه قوتها فتضحى فريسة لأنياب حزبية متعددة من المعارضة - مما يسمح للمعارضة في هذا النظام الحزبي أن تكون مُسلطة على الحكومة من جانبين وهما الجانب الداخلي "المعارضة الداخلية" أي رغبة الأحزاب الموالية للحزب الحاكم في تحميل الأخطاء لبقية الحكومة الائتلافية بدلًا عن تقديم برنامج، ومن الجانب الخارجي "المعارضة الخارجية" التي تتولى زعامتها الأحزاب الخارجة عن حكومة الائتلاف القائمة (١٦).

بينما تمتاز المعارضة في نظام الحزبين الكبيرين بالاعتدال على الرغم من ضخامة وقوة جهاز المعارضة من الحزب الثاني الخاسر للانتخابات في مواجهة الحزب الحاكم نتيجة لموضع المسئولية التي يشعر بها الحزب الثاني من جاهزيته في تقديم البدائل حال فوزها في الانتخابات التالية (١٧).

الخلاصة

يتسنى لنا القول إن الأحزاب السياسية في نظام التعدد الحزبي إنما هي عنيفة وقاسية غير شاعرة بالمسئولية المُلقاة على عاتقها كونها بالأساس تفرعات متشعبة من

السياسي للدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، ومن تلك الأسس المشتركة ما يتعلق بالحقوق الأساسية التي تسمح بالديمقراطية أن تنتج برلمان منتخب ممثل عن الشعب.

للمزيد راجع منشور المفوضية الأوروبية

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW (VENICE COMMISSION), DRAFT REPORT ON "THE ROLE OF THE OPPOSITION", Strasbourg, 5 June 2009, Study no. 497, pp.4-17

⁽١٦) راجع رسالة دكتوراًه بعنوان "الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة"، د. نعمان أحمد الخطيب، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، ١٩٨٣، صد ٤٧٣-٤٧

⁽۱۷) المرجع نفسه، صـ۷۲

الأيديولوجيات والمذاهب التي لا ترغب في العمل سويًا، بل هدفها الأول بأغلب الأوقات يتبنى فكرة تسليط الضوء على أعمال الحكومة الخاطئة بل حتى داخل الحكومة الائتلافية الواحدة يسري ذلك المنهج في أن يلقى باللوم كل معتنق لأيديولوجية حزبية معينة على العنصر الآخر بهدف فقط إحراج الحزب الآخر، لذلك لا يمكننا استبعاد أن تستخدم أحزاب الأقلية داخل أروقة البرلمان لأدوات الرقابة البرلمانية بشكل مبالغ فيه مما يؤدي من فرط استخدام الأحزاب السياسية الأقلية لهذه الأدوات من خلق حالة من عدم الاستقرار السياسي وزعزعة المراكز الحكومية لأية حكومة لا تحوز على الأغلبية أو في الأقل الأكثرية، وهنا يتضح أن طريق تبنى الأكثرية هو المخرج السليم والأمثل عن الوقوع في فخ فرط استخدام أحزاب الأقلية لأدوات الرقابة البرلمانية مما يؤثر على النظام السياسي بالدولة.

يتبين لنا أيضًا سبق ما يمكننا من القول إن وظيفة الأحزاب السياسية في المعارضة إنما هي رقابية من الأساس سواء من ناحيتها الموضوعية أو العضوية، فوجود الأحزاب السياسية في النظام البرلماني إنما يثرى من تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية بوجود الحزب في شكل المعارضة للحزب الآخر الحاكم فيزيد من آليات الرقابة وتأثيرها ويُحسن من جودتها بالشكل الذي يخدم الصالح العام.

يظل هنالك تخوف دائم من حالة التربص التي قد تعتري أحزاب الأقلية في نظام التعدد الحزبي الحر ويضحي تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية هو مبدأ للضغط من أجل تنفيذ المصالح أو لتعطيل العمل العام وبرنامج الحكومة بدلًا من استخدامه لتقويم سلوك الحكومة والرقابة الفعّالة على تصرفاتها ومحاسبتها إن أخطأت.

المبحث الثاني دور الأغلبية الحزبية في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

بجانب أحزاب الأقلية لا بد من وجود أحزاب الأغلبية التي تتولى زمام السلطة والحكم وتسيطر على مقاعد المجلس النيابي دون الحاجة لغيرها، لذلك لا بد من دراسة الأغلبية الحزبية وقدرتها في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية بالرغم أنها المسيطرة على زمام السلطة والحكم والبرلمان.

نقسم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين وهما:

المطلب الأول: ماهية الأغلبية الحزبية

المطلب الثاني: دور الأغلبية الحزبية في تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية

المطلب الأول ماهية الأغلبية الحزبية

تُعرف الأغلبية عمومًا كونها نظامًا إحصائيًا لنتائج الانتخابات التشريعية، فلها صورتان إما الأغلبية النسبية أو الأغلبية المطلقة، وفي هذا النظام الإحصائي يتم توزيع عدد المقاعد المخصص عن الدائرة المتنافس على مقاعدها حتى تكتمل بقية الدوائر المكملة لمقاعد المجلس النيابي سواء من الأفراد المرشحين أو القوائم الحزبية المرشحة ذلك وفقًا للنظام الانتخابي محل الدولة (١٨).

إن كان مصطلح الأغلبية يسرى على وصف النتائج للنظام الإحصائي للانتخابات، فهو ينطبق كوصف أيضًا بالضرورة سواء بشكل فردي أو جماعي على ممثلي تلك النتائج والفائزين بها.

يُطلق مصطلح أغلبية Majorité دومًا على ممثلي حزب سياسي واحد أو مجموعة من ممثلي الأحزاب السياسية من الأعضاء البرلمانيين في المجلس النيابي، تسمح لهم صفتهم الأغلبية بإصدار التشريعات والموافقة على برنامج الحكومة وتحقيق سياسة الحكومة، على سبيل المثال أغلبية حزب المحافظين في إنجلترا وأيضًا في فرنسا مما حدث في نجاح التحالف الديجولي في انتخابات الجمعية الوطنية ١٩٩٣ في الحصول على الأغلبية (١٩٠).

المطلب الثاني دور الأغلبية الحزبية في تفعيل أدوات الرقابة البرلانية

يرمي دومًا تشييد الهيكل السياسي الداخلي للبرلمان على التمييز بين الأحزاب أو الفصائل أو المجموعات البرلمانية المختلفة، سواء في المجموعات البرلمانية ممن ينتمون صراحة إلى ذات الأحزاب السياسية أو يتم تقديمهم كمرشحين يتم انتخابهم بدعم الأحزاب السياسية، ويظهر التمييز السياسي الرئيس في الأنظمة البرلمانية بين الأغلبية البرلمانية المؤيدة للحكومة والمعارضة البرلمانية التي تعارضها، وتتجلى تلك الحالة من التمييز عادة في التصويت المبدئي على مجلس الوزراء أو في تشكيل حكومة جديدة

⁽۱۸) للمزيد راجع كتاب "النظم السياسية"، أ.د. ثروت بدوي، الجزء الأول "النظرية العامة للنظم السياسية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٠، صـ٢٣٨–٢٤٠

⁽١٩) راجع "معجم القانون"، المرجع السابق، صـ٥

بانقسام البرلمان بين حزب واحد- أو عدة أحزاب في حالة الائتلافات الحزبية- ممن يصوتون بمع أو ضد^(٢٠).

يجدر بالقول هنا أن الأغلبية تكتسب دومًا بعض المزايا الإجرائية التي عادة ما يُمكنّها من أن تفوز بالأولوية في بعض المناقشات وتنظيم العمل البرلماني، لكن لزم القول إنه يوجد بكثير من البلدان أقليات لا تنتمي إلى الأغلبية الحزبية الحاكمة لكنها داعمة لها وتعزز مواقفها وبرنامجها كما هو الحال في اختلاف وتجذّر الأقليات المعارضة للحكومة، لذا يكون من الصعب دومًا التمييز بين ثلاثة أمور: صفة المعارضة، وبين لفظ المعارضة كاسم، وبين الأقليات - خصوصًا في البلدان التي لا توجد فيها معارضة مؤسسية كما هو الحال في نموذج وستمنستر، لذا فمصطلح المعارضة يشير دومًا إلى المواقف (٢١).

يتضح لنا في نظام الحزب الواحد أن الحزب الحاكم هو الأغلبية في البرلمان، لكن في نظام الحزب الواحد إنما حتى المعارضة تعتمد على النقد الداخلي الذاتي دون غيره بإلزام الحزب السياسي-الأعضاء والقادة على حد سواء- بتقديم انتقاداتهم للكشف عن الأخطاء التي وقع فيها الحزب وللتأكد من سلامة قراراته وأعماله وكفاءتها، أي أنها معارضة داخلية مقصورة على أعضاء الحزب دون غيرهم شريطة ألّا يتعرضوا بالنقد إلى النظام السياسي القائم ولا قادة هذا النظام، ويتنافى هذا الشكل من النقد الذاتي مع مبدأ المعارضة الخارجية ولا يستطيع أعضاء الحزب البرلمانيون من تفعيل أية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية كونا بالأساس غير منوط لأعضاء الحزب- بالطبع ولا غيرهم- من الوظيفة العامة، ذلك دون المساس لو بشكل بسيط حتى بقادة الحزب أو النظام السياسي العام أو الأيديولوجية التي ينتهجها الحزب أو أي ركن من أركان النظام الحزبي الواحد القائم (۲۲).

يمكننا القول هنا إنه عمومًا لا مجال لتفعيل أدوات الرقابة البرلمانية داخل نظام الحزب الواحد نتيجة لعدم وجود قدرة النقد والمعارضة من الأساس بسوى نمط وآلية

⁽۲۰) راجع

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW, Op. Cit, p.4

⁽²¹⁾ Ibid, p.4-5

⁽۲۲) راجع د. نعمان الخطيب، المرجع السابق "رسالة دكتوراه"، صـ ۶۰۹ - ٤١٠ واجع

مسبقة تم تحديدها، لكن إذا كانت تلك القاعدة فيمكن أن يكون الاستثناء هو تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية التي لا يتطلب القيام بإجراء سحب الثقة بتحريك المسئولية السياسية تجاه الحكومة مجمعة كانت أم منفردة أو توبيخ الوزير المسئول باعتباره قائد من قادة الحزب بشكل لا يتوافق مع مبادئ المعارضة في نظام الحزب الواحد مثل استخدام الحق في السؤال دون الاستجواب أو التحقيق البرلماني.

تتشكل الحكومة في النظام المختلط بعد انتخاب رئيس الدولة والانتهاء بعدها من الانتخابات التشريعية ليختار رئيس الدولة أحد الأعضاء البرلمانيين بترشيح من البرلمان على ليكون رئيس الحكومة الذي غالبًا يكون من حزب الأغلبية ليُصدق البرلمان على الحكومة بعد تشكيلها بوساطة رئيسها من حزبهم الحائز على الأغلبية، وبهذه الطريقة تصبح شرعية الحكومة ورئيسها مستمدان بالأصل من البرلمان الممثل للشعب، وفي النظام البرلماني بعد إجراء الانتخابات البرلمانية من الحزب الفائز بالأغلبية يفوز هذا الحزب بفرصة تشكيل الحكومة منه وعرضه على البرلمان ويتم التصديق على قرار تشكيل الحكومة فورًا كونها أساسًا من تشكيل حزب الأغلبية الذي بيده مجريات الأمور في البرلمان، وعن النظام الرئاسي فيختار الرئيس أعضاء حكومته وفي أغلب الأحيان أن يكونوا من حزبه الفائز باعتباره – في الظروف العادية – من حزب الأغلبية الحائز على الأغلبية إذ يلزم الدستور على الأغلبية من مقاعد البرلمان أو من الحزب الحائز على الأغلبية إذ يلزم الدستور على الأعلبية من مقاعد البرلمان أن تتم موافقة البرلمان على منح الثقة للحكومة وذلك للحفاظ على الاستقرار السياسي للدولة (٢٣).

يتسنى لنا توضيح التخوف بشأن فوز الأغلبية البرلمانية بالانتخابات البرلمانية ثم تلاها تشكيل الحكومة سواء في نظام الثنائية الحزبية، فإن ذلك يرهق مفاصل المعارضة ويستنزف تواجدها حيث سيطرة الحكومة والأغلبية البرلمانية على أداء الدولة بسلطتيها التنفيذية والتشريعية وأيضًا الوقوف حائلًا دون تحريك البرلمان المسئولية السياسية ناحية الحكومة وأعضائها بتفعيل أدوات الرقابة البرلمانية، فيؤثر ذلك مباشرة على أعمال البرلمان في الرقابة على أداء الحكومة والحزب الحاكم، ونتيجة ذلك هو وسيلة الخناق

⁽٢٣) راجع كتاب "موجز في أهم الأنظمة السياسية"، أ.د. رفعت عيد سيد، "الجزء الأول: الأنظمة الديمقراطية"، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩، صـ٢٥٢

وتضييق النطاق التي تنتهجها الحكومة في تكبيل نشاط المعارضة وعدم تضييق أو إزعاج الحكومة بنشاط البرلمان (٢٤).

يمكن الرد علي تلك المخاوف بشأن الديمقراطية أنها لا تتأثر حينها لوجود دومًا نصوص في النظام الداخلي للبرلمان بجانب دساتير الدول تحفظ حق المعارضة وعدم استغلال الأغلبية لنفوذهم بالسيطرة على مفاصل الدولة، فمثلًا مع أنّ تبنى نظام وستمنستر ثنائي الحزب ميزات مختلفة للمعارضة تعتمد على متغيرات أخرى غير تلك التي تعتمد عليها باقي أشكال المعارضة عليها في تحديد هويتها مثل الهيكل المؤسسي والخريطة الاجتماعية والسياسية لكل مجتمع من المجتمعات المكونة لـ المملكة المتحدة، وذلك كون التطور التاريخي للمعارضة قد ارتكزت على الحد من السلطات الملكية والتوجه بشكل سلمي تدريجي نحو النظام البرلماني، ما يوضح ذلك أن الحكومة هي مسماها حكومة صاحب/ة الجلالة His/Her Majesty's Government لكنها تحتاج إلى دعم الأغلبية من أعضاء البرلمان ولا يمكن أن تتولى حكومة الشأن البريطاني دون موافقة الأغلبية من أعضاء البرلمان، مما يبيح لنا تصور إن النظام البرلماني البريطاني الموافقة الأغلبية من أعضاء البرلمان" (٢٥).

يؤكد ما سبق الاعتدال بين الأقلية والأغلبية في النظام الحزبي الإنجليزي، فإن حزب الأغلبية دومًا ما يتعامل وفق طبيعة هذا التنافس المتناوب بينه وبين الحزب الآخر مما يحول دون سوء استخدام العنف السياسي نتيجة تكدس السلطة بيد حزب الأغلبية دون غيره، وهو ما يظهر على سبيل المثال في بريطانيا من تشكيل حزب الأقلية للمعارضة الملكية أو معارضة جلالة الملك/الملكة Shadow ويضحى لها زعيم يُشكّل ما يسمى مجلس وزراء الظل Shadow ويضحى لها زعيم يُشكّل ما يسمى مجلس وزراء الظل The Alternative Government أي يمكن تسميتها الحكومة البديلة عمالها ليكون جاهزًا كبديل في حالة تخصيص لكل وزارة عضو من المعارضة يتابع أعمالها ليكون جاهزًا كبديل في حالة سقوط حكومة الأغلبية، لذلك تحتاج المعارضة في بربطانيا أن تفكر مرتان قبل تسليط

⁽۲۴) راجع كتاب "تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية"، أ.د. رمضان محمد بطيخ، طبعة دار الفكر العربي، ۱۹۸۸، ص ۲۲۹–۲۳۰.

^(۲۵) راجع

EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW, Op. Cit, p.5

الضوء على أعمال الحكومة أو بتفعيل أية أداة من أدوات الرقابة البرلمانية كي لا يتم احتساب أفعالها عليها ويتم مطالبتها بها حال توليها الحكومة مستقبلًا(٢٦).

في تقديري إن حزب الأغلبية في النظام ثنائي الحزب كما هو الحال في إنجلترا يرى نفسه بين واقع أغلبية الحاضر واحتمالية أقلية المستقبل، وبالتبعية لا تستخدم المعارضة أدوات الرقابة البرلمانية التي تؤثر على إحراج الحكومة كالاستجواب أو سحب الثقة من الحزب الحاكم لإسقاطه كلجان التحقيق البرلمانية وتحريك المسئولية السياسية إلّا في أضيق الحدود حال وجود أمر جلل لتتولى الحكومة البديلة من المعارضة البرلمانية تشكيل الحكومة وإدارة شؤونها، لذا فتعد الثنائية الحزبية في النظام الحزبي الإنجليزي نموذجًا للتكامل وحالة من التناغم على الرغم من المنافسة فيما بين الحزبين الكبيرين.

لكن المشكلة حول الأغلبية ذاتها لا تتم إثارتها حال كان هناك حزبًا حائزًا على الأغلبية البرلمانية في أية نظام سياسي، لكنها تتجلى إذا كان الحزب حاصلًا على أكثرية فقط دون الأغلبية، وهنا يتم تشكيل ما يسمى بـ"حكومة أقلية من حزب واحد أو حكومة أغلبية مقنعة"، وفيها يدخل الحزب الحائز على الأكثرية في مفاوضات مكثقة مستمرة مع الأحزاب الأخرى أو حتى حزب واحد ليقنعهم بدعمه لمشروعات القوانين التي يطرحها الحزب أو الحكومة في أروقة البرلمان وبذلك يضمن الأغلبية الصورية والدعم المتواصل دون تداخل أية حزب آخر معه في الحقائب الوزارية برغبة الأحزاب الداعمة، إلّا أنها شكل غير ثابت لتشكيل الحكومة لعدم ضمانة استمرار الدعم من الأحزاب الموالية للأغلبية وعدم استقرار الدعم المقدم منها بل حتى مدى إمكانية الحزب الموالي للأغلبية في أن يصبح داعم من الأساس (۲۷).

الخلاصة

في تقديري عن كل ما سبق أن معنى الأغلبية الحزبية هي صفة أكثر منها حالة في النظام متعدد الأحزاب، بينما هي حالة ثابتة في نظام الحزب الواحد، أما عن نظام الثنائية الحزبية أو الحزبين الكبيرين فهي تقرير واقع للحزب الفائز إعمالًا بمبدأ "من فازَ، يفوز بكل شيء".

⁽٢٦) راجع د. نعمان الخطيب، المرجع السابق "رسالة دكتوراه"، صـ ٥٧١–٥٧٥.

⁽۲۷) راجع كتاب "أنماط الديمقراطية"، لـ/ أرند ليبهارت، ترجمة/ محمد عثمان خليفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت – لبنان، ٢٠١٥، صـ١٢٤.

بينما الأقلية هي حالة ثابتة يكتسبها الحزب السياسي أو الأحزاب السياسية الحاصلة على أقل عدد من المقاعد في البرلمان، وتلزم تلك الحالة صفة أخرى هي المعارضة وتسمى الأقلية دومًا أقلية معارضة كونها لم تستحوذ على أغلبية مقاعد البرلمان.

تفعيل أدوات الرقابة البرلمانية في النظام ثنائي الحزب يعتمد اعتمادًا كليًا على مجريات الأحداث وخلق حالة من التناغم بين الحزبين الكبيرين، مما يساهم في وجود معارضة مسئولة وحزب أغلبية واسع الأفق ومتقبل لأفكار المعارضة، وحقيقة إن النظام الحزبي في إنجلترا تحديدًا يساهم في تحسين أداء حزب الأقلية في استخدام أدوات الرقابة البرلمانية وبقف حائلًا دون تعسف حزب الأغلبية الحاكم في مواجهة حزب الأقلية.

المراجع

أولاً: المعاجم:

- امعجم اللغة العربية المعاصرة"، أ.د. أحمد مختار عمر، دار نشر عالم الكتاب القاهرة، ۲۰۰۸
- ٢- "معجم القانون"، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٩

ثانياً: المراجع العامة:

- د. ایهاب زکی سلام:

■ "الرقابة السياسية على أعمال السُلطة التنفيذية في النظام البرلماني"، عالم الكتب – القاهرة – مصر، ١٩٨٣

٢ - د. أشرف مصطفى توفيق:

المعارضة: الأصول والممارسة"، دار العربي للنشر والتوزيع، ١٩٨٩

۳ – د. برهان زربق:

■ "حرية المعارضة في الفكر والتاريخ السياسي الإسلامي والفكر الوضعي"، اللاذقية – سوريا، ٢٠١٧

٤ - أ.د. ثروت بدوى:

■ "النظم السياسية: النظرية العامة للنظم السياسية"، دار النهضة العربية – مصر،

ه – أ.د. رفعت عيد سيد:

"موجز في أهم الأنظمة السياسية: الأنظمة الديمقراطية"، ٢٠١٩

٦ - أ.د. رمضان محد بطيخ:

■ "تزايد دور السلطة التنفيذية وأثره على الديمقراطية"، دار الفكر العربي – القاهرة، ١٩٨٨.

٧ - د. سربست مصطفى رشيد أميدي:

■ "المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها: دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة"، مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، اربيل – العراق، ٢٠١١

٨ – أ.د. عبد الوهاب الكيالى:

■ "موسوعة السياسية: الجزء السادس م ن"، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، لبنان – بيروت، ١٩٩٠

٩ - د. عبود العسكري:

 "المعارضة السياسية في الإسلام"، دار النمير للنشر والتوزيع ودار معد للنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، ١٩٨٩

١٠ - د. نبيلة عبد الحليم كامل:

■ "الأحزاب السياسية في العالم المعاصر"، دار الفكر العربي - القاهرة - مصر، ١٩٩٢

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١ - د. صالح حسن سميع:

❖ "الحرية السياسية"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق− جامعة عين شمس، ١٩٨٨

٢ - د. نعمان أحمد الخطيب:

❖ "الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة عين شمس، ١٩٨٣

رابعاً: الأبحاث العلمية العربية والمنشورات العلمية:

١-د. حافظ علوان حمادى الدليمي:

"المعارضة السياسية: دراسة تحليلية لشروطها ووظائفها"، المجلة العلمية في جامعة جيهان - السليمانية - العراق، العدد ٢- الإصدار ١، ٢٠١٨.

- ۲- "أنماط الديمقراطية"، كتابة/ أرند ليبهارت، ترجمة/ مجد عثمان خليفة عيد، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت لبنان، ٢٠١٥.
- ٣- "حوار الأحزاب السياسية: دليل مُيسر للحوار"، كتابة: بريختشي كيمب، مساهمة من: اسم فان د ري اتسك ايبرته تيرو أوغسطين امغ ولووندو، معهد أوسلو للديمةراطية، بدون سنة

خامساً: المقالات والمنشورات البحثية الأجنبية:

I. EUROPEAN COMMISSION FOR DEMOCRACY THROUGH LAW (VENICE COMMISSION), DRAFT REPORT ON "THE ROLE OF THE OPPOSITION", Strasbourg, 5 June 2009, Study no. 497.